

أضواء البيان

@ 309 @ حفظهم فزوجهم ، لا يلزمهم عن نسائهم الذين ملكوا الاستمتاع بهن بعقد الزواج أو بملك اليمين ، والمراد به التمتع بالسراري ، وبين أن من لم يحفظ فرجه عن زوجه أو سريته لا لوم عليه ، وأن من ابتغى تمتعاً بفرجه ، ورواء ذلك غير الأزواج والمملوكات فهو من العادين : أي المعتدين المتعدين حدود الله ، المجاوزين ما أحله الله إلى ما حرمه . . .
وبين معنى العادين في هذه الآية قوله تعالى في قوم لوط : { أَتَأْتُونَ الذَّكَرَ أَنْ
مِّنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَرْزَوْا جِئَكُمْ
بَلَاءٌ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } وهذا الذي ذكره هنا ذكره أيضاً في سورة سأل سائل لأنه
قال فيها في الثناء على المؤمنين { وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } . . .
مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة .

المسألة الأولى : اعلم أن ما في قوله { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } من صيغ
العموم ، والمراد بها من وهي من صيغ العموم . فآية { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ }
وآية { سَأَلَ سَائِلٌ } تدل بعمومها المدلول عليه بلفظة ما ، في قوله { أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } في الموضعين على جواز جمع الأختين بملك اليمين في التسري بهما
معاً لدخولهما في عموم { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وبهذا قال داود الطاهري ،
ومن تبعه : ولكن قوله تعالى { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيِّنَاتٍ } لا يدل بعمومه
على منع جمع الأختين ، بملك اليمين ، لأن الألف واللام في الأختين صيغة عموم ، تشمل كل
أختين . سواء كانتا بعقد أو ملك يمين ولذا قال عثمان رضي الله عنه ، لما سئل عن جمع
الأختين بملك اليمين : أحلتها آية ، وحرمتها أخرى يعني بالآية المحللة { أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وبالمحرمة { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيِّنَاتٍ } لا يدل بعمومه . . .
وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب وسنذكر هنا إن
شاء الله المهم مما ذكرنا فيه ونزيد ما تدعو الحاجة إلى زيادته . . .

وحاصل تحرير المقام في ذلك : أن الآيتين المذكورتين بينهما عموم ، وخصوص من وجه ،
يظهر للناظر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها كما قال عثمان رضي الله عنهما :
أحلتها آية ، وحرمتها أخرى وإيضاحه أن آية : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيِّنَاتٍ } لا
خُتَيْنِ { تنفرد عن آية { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } في الأختين المجموع
بينهما ، بعقد نكاح وتنفرد